بسم الله الرحمن الرحيم

حـكـم العمليات الإستشهادية

تأليف

الشيخ؛ أبي عمرو

عبد الحكيم حسان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد ورد إلينا الســـــؤال التـــــالي من بعض إخواننا المجاهدين:

- ما حكم العمليات الاستشهادية؟

- وما حكم من يقتل نفسه خشـــية الأسر أو الإفضـــاء بمعلومات للعدو، وهو يعلم أنها تضر إخوانه ضررا شديدا؟

- ما هو حكم قتل بعض من لا يجـــــوز قتله في بعض العمليات التي يقوم بها المجاهدين ضد الطواغيت؟

* * *

فاستعنت الله تعـالى واسـتهديته، وأجبت بما يلي:

الحمد لله، والصـلاة والسـلام على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

وبعد...

فإن العمليـات الاستشـهادية أو العمليـات الفدائية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكـثر منهم عـدداً وعـدة، وهم يقـدمون على هـذه العمليـات مع علمهم المسبق أن مصيرهم هو الموت، وهـذا ما تيقنـوه أو غلب على ظنهم، وأكـثر أسـلوب يسـتخدم في عصـرنا الحاضر في هذه العمليـات هو تلغيم الجسم أو السـيارة أو الحقيبة أو ما شـابهها والـدخول بها بين تجمعـات العـدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الـوقت والمكـان المناسب، محدثة بـذلك أكـبر عـدد من الخسـائر في صـفوف العـدو، هـذا هو أسـلوب العمليـات الاستشهادية الذي يستخدم في عصرنا الحاضر.

وما يطلقه البعض على العمليـــات الاستشـــهادية أو الفدائية من اسم "العمليـــــات الانتحارية"؛ فخطأ محض لا نصيب له من الصـحة البتة، فـالمنتحر عليه من الله اللعنـة،

وله نــار جهنم ومقت الله في كتابه وأعد له عـذاباً عظيمـا، والمنتحر لم يقدم على هذا إلا بسـبب الجـزع وعـدم الصـبر واليأس من روح الله وضعف الإيمان أو انتفائه.

والانتحـــار؛ هو أن يقتل الإنســـان نفسه بقصد غـــير شرعي، كأن يكون في غضب أو ضجر أو جزع من شفاء أو حمية أو غــير ذلك من المقاصد الــتي لا تــدخل تحت إعلاء دين الله ورفعة لكلمته.

وقد روى أبو هريرة قـال: شـهدنا خيـبر فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يـدعي الإسـلام: (هــذا من أهل النــار)، فلما حضر القتــال قاتل الرجل أشد القتال، حتى إشتدت به الجراحة فكـاد بعض النـاس يرتـاب، فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاسـتخرج منها أسـهما فنحر بها نفسه، فاشـتد رجـال من المسـلمين، فقالوا: يا رسـول الله صـدق الله حـديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال صلى الله عليه وسلم: (قم يا فلان فأذن أنه لا يـــدخل الجنة إلا مــــؤمن، وإن الله ليؤيد الـــدين بالرجل الفاجر)[1].

وفي رواية أخــرى: (فلما كـــان الليل لم يصـــبر على الجراح فقتل نفسه)[2].

وعن عن جنــدب بن عبد الله قـال: قـال رسـول الله صــلى الله عليه وســلم: (كــان فيمن كــان قبلكم رجل به جرح، فجـزع فأخذ سـكيناً فجز بها يـده فما رقأ الـدم حـتى مــات، قــال تعــالى: بــادرني عبــدي بنفسه، حــرمت عليه الجنة)[3].

فهذا المنتحر قد جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الـــــذي لحق به، فلم يصــــبر فتعجل وقتل نفسه ليخلصـها من ألم الـدنيا، فكـان جـزاؤه أن حـرم الله عليه الجنة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم: (الـذي يخنق نفسه يخنقها في النـار، والـذي يطعن نفسه يطعنها في النار)[4].

---

[1]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة.

[2]) هذه رواية البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة.

[3]) رواه بهذا اللفظ البخاري وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة والطبراني.

[4]) رواه بهذا اللفظ البخاري، وروى قريبا منه مسلم وأحمد

والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة.

وهذا الانتحار؛ لا خلاف بين العلمـاء على تحريمه، وأن صـاحبه مـرتكب لكبـيرة مسـتحق للنـار، إما خالـداً فيها إذا اسـتحل ذلـك، أو يمكث فيها بغـير خلـود إن فعل ذلك بغـير استحلال، وقد قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كـان بكم رحيمـاً ومن يفعل ذلك عـدواناً وظلمـاً فسـوف نصـليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا}.

قـال القرطـبي رحمه اللـه: ({ولا تقتلـوا}، أجمع أهل التأويل على أن المـــراد بهـــذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسـه، بقصد منه للقتل في الحـرص على الـدنيا وطلب المـال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلـف، ويحتمل أن يقـال: ولا تقتلوا أنفسـكم في حـال ضـجر أو غضب، فهـذا كله يتناوله النهي) [5] اهـ.

بل إن الشـرع الحكيم قد نهانا عما هو أقل من ذلـك، فنهى الرجل أن يتمنى الموت لضر نزل به، فإذا كـان تمـني الموت منهي عنه محرم فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به؟!

فعن أنس قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفـني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[6].

قـال ابن حجر رحمه اللـه: (وقوله صـلى الله عليه وسـلم: "من ضر أصـابه"، حمله جماعة من السـلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بـأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية بن حبان: "لا يتمنين أحـدكم المـوت لضر نـزل به في الـدنيا")[7] اهـ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحـدكم المـوت، إما محسـنا فلعله يـزداد، وإما مسيئا فلعله يستعتب)[8].

والترمذي.

[5]) تفسير القرطبي: 5/156 - 157.

[6]) رواه البخاري وأحمد، وروى مسلم وابن حبان قريب من هذا اللفظ.

[7]) فتح الباري: 10/128.

[8]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان.

وكل هـــذه النصـــوص وما ورد موردها والـــتي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني المـوت؛ علقت بسـبب الضر أو الجزع أو عدم الصـبر، وكل هـذا نـاتج عن انتفـاء الإيمـان أو نقصه، وليس ذلك لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله.

والذي يقوم بالعمليات الاستشـهادية لم يقـدم على ما أقـــدم عليه إلا لقـــوة إيمانه بـــالغيب وليقينه بما عند الله، ولحبه لله ولرسـوله صـلى الله عليه وسـلم وتضـحيته من أجل لدينه.

ومما يـــدل على أن منـــاط تحـــريم قتل النفس ليس لنفس الإقـــدام على القتل على أي صـــورة كـــانت، بل لما يحف به من عدم إيمان بالقدر أو سخط عليه أو لطلب دنيا؛ ما سيأتي من فعل الغلام الـذي ذكـره الله تعـالى في كتابه في قصة أصـــحاب الأخـــدود، فقد أرشد الغلام الملك على كيفية قتله، وقد أثنى الشرع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه، وهذا لا يصدر إلا ممن يؤمن بالله وينصر دينه.

ونبينا والـــذي قد نهى عن تمـــني المـــوت لضر نـــزل بالعبد، قد تمـنى هو نفسه المـوت في سـبيل الله ثلاثا، كما قال صـلى الله عليه وسـلم: (ولـوددت أني أقتل في سـبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)[9].

قـــال ابن حجر رحمه الله في شـــرح بـــاب "الـــدعاء بالجهاد والشهادة للرجـال والنسـاء"، من كتـاب الجهـاد من صـحيح البخـاري: (وجـاز تمـني الشـهادة لما يـدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك) [10] اهـ.

وقد أورد البخـــاري هـــذا الحـــديث في كتـــاب الجهـــاد، وبـــوب عليـــه: (بـــاب؛ تمـــني الشـــهادة)، وكـــذلك بـــوب عليه البيهقي: (بـاب؛ تمـني الشـهادة)، وأورده أيضا البخـاري في كتـاب التمـني في بـاب: (ما جـاء في التمـني ومن تمـنى الشهادة).

فتمنيه صـــلى الله عليه وســـلم للقتل في ســـبيل الله تعـالى مع نهيه عن تمـنى المـوت للضر يصـيب العبـد؛ دليل واضح على الفرق الجوهري بين القتلتين.

وقد ورد أيضا من حـديث أبي هريـرة مرفوعـا: (يـأتي

[9]) رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة.

[10]) فتح الباري: 6/10.

على النـاس زمـان يمر الرجل على القـبر، فيقـول يـاليتني كنت مكانك)[11].

فالـذي تمـنى المـوت هنا للضـرر الحاصل في الـدين، وليس ضجرا أو جزعا أو سخطا على القدر.

وللحديث رواية أخرى تدل على هذا.

عن أبي هريـرة أيضا مرفوعـا: (والـذي نفسي بيـده لا تـذهب الـدنيا حـتى يمر الرجل على القـبر فيتمـرغ عليه، ويقول؛ يا ليتني كنت مكان صاحب هـذا القـبر، وليس به إلا البلاء).

وقد بـوب مسـلم على هـذا الحـديث: (بـاب؛ لا تقـوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، أي في الدين).

وهذا مما يدل أيضا على الفـرق بين الموتـتين، وقـول ابن حجر السابق؛ يدل على هذا.

وقد قال أيضا رحمه الله: (قـال ابن بطـال: تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خـوف ذهـاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر).

قــال ابن حجــر: (وليس هــذا عاما في حق كل أحد، وإنما هو خاص بأهل الخـير، وأما غـيرهم فقد يكـون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه...).

إلى أن قال: (وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هـذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر يـنزل في الجسم، كذا قال وكأنه يريد أن النهي عن تمـني المـوت هو حيث يتعلق بضرر الجسم وأما إذا كان لضـرر يتعلق بالـدين فلا...).

إلى قوله رحمه الله: (ويؤيده ثبوت تمـني المـوت عند فسـاد أمر الـدين عن جماعة من السـلف، قـال النـووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من الســلف منهم عمر بن الخطاب ونصف الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم...).

إلى أن قــال: (وقد أخــرج الحــاكم من طريق أبي

---

[11]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة والبيهقي.

سلمة، قال: عدت أبا هريرة، فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقــال: اللهم لا ترجعها، إن اســتطعت يا أبا ســلمة فمت، والذي نفسي بيده ليـأتين على العلمـاء زمـان المـوت أحب الى أحــدهم من الــذهب الأحمر، وليــأتين أحــدهم قــبر أخيه فيقــول: ليتــني مكانه، وفي كتــاب الفتن من رواية عبد الله بن الصــامت عن أبي ذر قــال: يوشك أن تمر الجنــازة في الســوق على الجماعة، فيراها الرجل فيهز رأسه فيقــول: يا ليتــني مكــان هــذا، قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم، قال: أجل) [12] اهـ.

فهـذا تمـني للمـوت ممـدوح، لأنه ما تمنـاه إلا بسـبب فساد الأحوال وسوء الأفعال وخوف ذهاب الدين أو تضرره، فجــاز ذلك، ولا تــدخل هــذه الصــورة في النهي عن تمــني الموت البتة.

فالمنتحر الذي يستعجل الموت لضر أصـابه في الـدنيا أو لضجر أو جـزع أو سـخط على القـدر شـيء، ومن يقـدم نفسه رخيصة في سبيل الله تعالى وفداء لـدين الله تعـالى؛ شيء آخر.

فإن الفدائي الذي يقـدم على العمليـات الاستشـهادية يضــحك الــرب من فعله ويرضى عنه ويرضــيه، وإذا ضــحك ربك لأحد فلا يأس بعدها أبدا، وما أقـدم المجاهد على هـذا النوع من العمليات إلا لقــوة إيمانه ويقينه ولنصــرة دين الله وطلبا لإعلاء كلمة الله، فــالفرق بين القتلــتين كــالفرق بين السماء والأرض.

أما أثر العمليات الاستشـهادية على العـدو؛ فإننا -ومن خلال ما نعايشه ونلمسه ونسـمعه - فقد رأينا أن أثرها على العــدو عظيم، بل ليس من المبالغة أن نقــول: إنه لا يوجد نوع من العمليـات أعظم في قلـوب الأعـداء رعبـاً من هـذا النـوع، وهـذه العمليـات أكـثر الأسـاليب نكاية بالعـدو وأقلها تكلفة وخســـائر، فمن الناحية المعنوية؛ تأثيرها واضح على العدو، ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم، ومن الناحية المادية؛ فغالبا ما تكــون خســائر العــدو فيها كبيرة.

ويدل على صحة هذا النوع من العمليات عــدة أنـــواع من الأدلة ســـنذكرها ونصـــنفها حسب ما يُستفاد منها ودلالتها:

*   *   *

---

[12]) راجع فتح الباري: 13/75 - 76.

- أولا؛ جـواز إهلاك النفس وإتلافها لمصـلحة إعزاز الدين وإظهاره:

يقــول الله تعــالى: {ومن النــاس من يشــري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد}، ومعنى يشري؛ أي يبيع، والمقصود من الآيـة؛ أن يبـذلها في الجهـاد في سـبيل الله أو يأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر حـتى يقتل ابتغـاء مرضاة الله وطلبا لرضاه.

ومما ورد في سـبب نـزول هـذه الآيـة؛ أن عمر بن الخطاب سمع إنسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر: (إنا لله وإنا إليه راجعون، قـام رجل يـأمر بـالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل)، وهو تفسير ابن عباس لها.

وقيل: نــزلت فيمن يقتحم القتــال، حمل هشــام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل، فقـرأ أبو هريـرة {ومن النـاس من يشـرى نفسه ابتغـاء مرضـات الله}، ومثله عن أبى أيوب.

وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع.

وقيل: نــزلت في علي حين تركه النــبي على فراشه ليلة خرج إلى الغار.

والــذي عليه أكــثر العلمــاء أن الآية عامة تتنــاول كل مجاهد في سـبيل الله أو مستشـهد في ذاته أو مقتـول في تغيير المنكر[13]، ولا يسمى مثل هذا منتحرا البتة.

وقـال القرطـبي رحمه الله: (أصل الشـراء بين الخلق والخالق؛ أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كـان أنفع لهم أو مثل ما خرج منهم في النفـع، فاشـترى الله سـبحانه من العبــاد إتلاف أنفســهم وأمــوالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانية المعـوض ولا يقـاس بـه، فـأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في الـبيع والشـراء، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسُمي هـذا شراءً)[14].

وقال تعالى: {قُتِل أصحاب الأخدود النـار ذات الوقـود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد}.

---

[13]) راجع تفسير الطبري: 2/320، القرطبي: 3/20، ابن كثير: 1/248.

[14]) تفسير القرطبي: 8/267.

والأخدود؛ هو الشق المستطيل في الأرض.

وقد أورد أهل التفسير في هذه الآية ما ورد عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني، فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك من رد عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل؟ فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب، فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال: له الملك ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما

آمرك به، قال: وما هو؟ قـال تجمع النـاس في صـعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنـانتي ثم ضع السـهم في كبد القــوس ثم قــل: باسم الله رب الغلام ثم ارمــني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتـني، فجمع النـاس في صـعيد واحد وصلبه على جـذع ثم أخذ سـهما من كنانته ثم وضع السـهم في كبد القــوس ثم قــال: باسم الله رب الغلام ثم رمــاه، فوقع السـهم في صـدغه فوضع يـده في صـدغه في موضع السـهم فمـات، فقـال النـاس: آمنا بـرب الغلام، آمنا بـرب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحــذر قد والله نــزل بك حــذرك، قد آمن النــاس، فــأمر بالأخدود في أفواه السـكك فخـدت وأضـرم النـيران وقـال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جـاءت امـرأة ومعها صـبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)[15].

وهذه الآية وما ورد في الحـديث؛ يـدلان دلالة واضـحة على فضل من قدم نفسه رخيصة في سـبيل إعلاء دين الله وكلمتـه، فهـذا الغلام المـؤمن قـدم نفسه واسترخصـها في سـبيل دينـه، وطمعا في هداية قومـه، وذلك بعد أن سـلمه الله ونجاه من القتل عدة مـرات، ودل الملك على الطريقة الــتي يســتطيع أن يقتله بها ليحقق مقصــوده في هداية الناس، وهو بذلك يكون ولا شك شريكاً في إزهاق نفسه.

صحيح أنه لم يزهقها بيده، ولكن رأيه كان هو السـبب الوحيد والمــؤثر في قتله، ولو طلب رجل من آخر أن يقتله بسبب يأسه من الشفاء من مـرض أصـابه - مثلا - لقلنا؛ أنه منتحر ولا شـك، ولا عـبرة حينئذ باليد القاتلة، لأنه هو الـذي طلب من الآخر أن يقتله، والمتســــبب بالقتل مثل القاتل وعليه القود عند جمهور العلماء - كما سـيأتي بيانه إن شـاء الله - فكذلك هنا.

ولما أثنى الله تعـالى ورسـوله على الغلام وفعلـه؛ دل ذلك على الفـرق الأصـيل بين القتلـتين، فمُـدِح الغلام الـذي تسـبب بقتل نفسه في إعــزاز الــدين وهداية الخلائق، وذُم من قتل نفسه يأسا من رحمة الله وفـرارا من البلاء، وهـذا وجه واضح جلي على جــــواز ما يســـمى بالعمليـــات الاستشهادية.

وكـذلك فقد أثـنى الله تعـالى على الـذين آمنـوا بـرب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم أو ألقـوا أنفسـكم في النار، فكانوا يقتحمـون فيها إيثـاراً لـدينهم على دنيـاهم،

---

[15]) الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي والبزار عن صهيب رضي الله عنه.

بل إن الرضيع قد أنطقه الله ليحث أمه على الإقدام لما ترددت عن إقتحام النار، وما أنطق الله هذا الطفل إلا بالحق، وقد أنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم سبحانه بقوله: {لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز العظيم}، وفي هذا دلالة واضحة على صحة إهلاك الإنسان نفسه في سبيل الله، وعلى الفرق بين قتل النفس لمصلحة الدين وبين قتلها لغير ذلك.

ولذلك قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآيات: (قال علماؤنا: أَعْلَمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتصَلبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين، مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نُشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبرا عن لقمان: {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}.

ورُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[16]، وروى ابن سنجر - محمد بن سنجرٍ - عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أوضِئ النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: "لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار..."[17].

---

[16]) هذا الحديث له عدة روايات عن عدة من الصحابة وسنده بمجموع طرقه صحيح، فقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: وهذا حديث حسن غريب، ورواه محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في الأحاديث المختارة وقال: (إسناده صحيح).

[17]) تمام الحديث عن أميمة مولاة رسول الله قالت: كنت أصب على رسول الله وضوءه فدخل رجل فقال: أوصني، فقال (لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن

قـال علماؤنا: ولقد امتُحن كثـير من أصـحاب النـبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد ولم يلتفتـوا إلى شـيء من ذلـك، ويكفيك قصة عاصم وخـبيب وأصـحابهما وما لقـوا من الحـروب والمحن والقتل والأسر والحـرق وغـير ذلـك، وقد مضى في سـورة النحل أن هـذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك) [18] اهـ.

فــــأمر الغلام للملك بقتله لا يمكن أن يكـــون ظلما وعــدوانا -كما سـيأتي في الإجمـاع الـذي حكـاه ابن حجر رحمه الله - ولا يمكن أن يكون إلقاء بـالنفس إلى التهلكة -

---

تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرا فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله) رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات، ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد عن أم ايمن، وقال ابن السكن: هو مرسل لأن مكحولا لم يدرك أم أيمن، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: (أوصانى رسول الله بتسع: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت ولا تفرر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عز وجل)، وهذا الحديث محتمل للتحسين بمجموع رواياته فقد رواه الطبراني ومحمد بن نصر المروزي أيضا عن عبادة بن الصامت قال: أوصاني خليلي رسول الله بسبع خصال فقال: (لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها... الحديث)، قال المنذري: إسناديهما لا بأس بهما. انتهى، وفيه: سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن أبي الدرداء قال: (أوصاني رسول الله بسبع؛ لا تشرك بالله شيئا وان قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدا فانه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج، ولا تنازع الأمر أهله، ولا تفرن من الزحف وان هلكت، وأقر

كما سيأتي في تفسير قوله تعالى: {ولا تلقــوا بأيــديكم إلى التهلكة}، وما ورد فيها عن عمر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما - بل كان لمصلحة إظهار الدين فمُدح على ذلك.

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على هــذا القصة: (وفيهــا: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصــلحة ظهــور الــدين، ولهــذا جــوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المســلم في صف الكفــار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كــان في ذلك مصــلحة للمســلمين، فــإذا كــان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد - مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغــيره - كــان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بــذلك ودفع ضرر العــدو المفسد للــدين والــدنيا الــذي لا ينــدفع إلا بــذلك أول)[19] اهـ.

ويتضح من قول شيخ الإسلام استدلالا بقصة الغلام أن من فعل ما يعلم أنه مقتول به لأجل مصــلحة الجهــاد؛ أنه لا حرج عليه ولا يدخل في الوعيد الوارد في قتل النفس.

هذا ولا يجوز أن يُعــترض على الاســتدلال بقصة الغلام بأنه من شرع من قبلنا، فقد احتج بها شــيخ الإســلام وغــيره في المسألة، وهذا من شرع من قبلنا الذي جاءت الشــريعة ببيان صحته وإقراره[20].

أصحابك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم العصا، وأخفهم في الله)، قال الهيثمي: روى ابن ماجه منه (لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)، ورواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

[18]) تفسير القرطبي: 19/293. ط مكتبة المعارف، دمشق.

[19]) مجموع الفتاوى: ج28/540.

[20]) المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجبه أو يصححه، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يُبطله، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايتة مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي: ص132 وما بعدها، والإحكام للآمدي: 2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري: ج2/184 - 185، الإحكام لابن حزم: 5/724، تفسير القرطبي: 7/38، ط دار الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ما شطة ابنة فرعون وأولادها، قلت: ما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت لها أبنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك، قالت: نعم، فأخبرته فدعاها، قال: يا فلانة وإن لك ربّاً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت - أي قدر كبير - ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدا واحدا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت...)[21].

وفي الحديث أن الله تعالى أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة التي في قصة أصحاب الأخدود، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور؛ لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: إنزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا

---

[21]) رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير لم يرضاه ابن معين، وقال فيه الذهبي: صدوق حافظ من كبار العلماء المتفننين، وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق، وقد وثقه ابن حبان، راجع ميزان الإعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي: 2/329.

أول الغــدر والله لا أصــحبكم، إن في هــؤلاء لأســوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصـحبهم فـأبى، فقتلـوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة)[22].

فانظر كيف أبي هؤلاء الصحابة الكـرام أن يـنزلوا في ذمة كافر، وهم يعلمون أنهم مقتولون، وكذلك الـذي ائتسى بهم فلم يصحب أهل الغدر، وهو يعلم أنهم قـاتلوه، ولا شك أن ذكر حكايتهم وإخبار الله تعـالى لنبيه بقصـتهم دلالة على صحة ما فعلوه.

وعن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قـــــال: سمعت أبي وهو يحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (إن أبـواب الجنة تحت ظلال السـيوف)، فقـــام رجل رث الهيئة فقـــال: يا أبا موسى أأنت ســمعت رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع الرجل إلى أصـحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سـيفه فألقـاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل[23].

وفي الحديث دلالة واضـحة أن هـذا الصـحابي الكـريم علم أنه مقتول، ولذلك فقد سلم على أصحابه سلام مـودع، وأقره على ذلك من كان حاضرا من الصحابة وغيرهم، وفيه دلالة على جواز الإقدام في موطن يعلم صـاحبه أنه مقتـول إن كان ذلك في سبيل الله تعالى وخدمة لدينه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رســـــول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سـبعة من الأنصـار ورجلين من قريش، فلما رهقـوه قـال: (من يـردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنـة؟)، فتقـدم رجل من الأنصـار فقاتل حـتى قتل، ثم رهقـوه أيضـا، فقـال: (من يـردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنـــة؟)، فتقـــدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقـــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: (ما أنصــفنا أصحابنا)[24].

فقد تقـدم هاهنا سـبعة من الأبطـال واحـدا تلو الآخر للـدفاع عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وكل واحد يــرى صــاحبه الــذي تقدمه قد قتــل، حــتى قتل الســبعة جميعهم، وقد بين النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنهم جميعا رفقـاءه في الجنـة، وفي قوله صـلى الله عليه وسـلم: (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟)، إشارة إلى

---

[22]) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي.

[23]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهيق وأبو يعلى.

[24]) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

أن من سيتقدم فهو مقتول، ومع ذلك تقدم جميعهم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجفة له - وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة - فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك)[25].

وقول أبي طلحة رضي الله عنه: (نحري دون نحرك)، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على جواز فداء القائد بالنفس، وفداء الدين أولى وأعظم.

وفي معركة اليرموك؛ ولما طال القتال قال عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه يومئذ: (قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن، وأفر منكم اليوم؟!) - أي من الروم - ثم نادى: (من يبايع على الموت)، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً وقتلوا إلا من برأ، ومنهم ضرار بن الأزور، قال: وأتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخذه، وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه، وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول: (كلا، زعم ابن الحنتمة أنا لا نستشهد)[26].

وورد أيضا أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يومها، فقال له خالد بن الوليد رضي الله عنه: (لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد)، فقال: (خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فمشى حتى قتل[27].

فقد بايع عكرمة هاهنا جمع من الصحابة وغيرهم على الموت، بل قد ترجل عكرمة نفسه وأقرهم من كان معهم

---

[25]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

[26]) أورده ابن جرير الطبري في التاريخ ج2/338، راجع: تهذيب الكمال للحافظ المزي: 20/248، تهذيب الأسماء للنووي: 1/312

[27]) روى هذا الأثرابن المبارك في كتاب الجهاد: 1/56، والبيهقي في سننه: 9/44.

من الصــحابة وغــيرهم، وفي هــذا دليل واضح على جــواز الإقدام في موطن يعلم المتقدم فيـه؛ أنه مقتـول، إن كـان ذلك في سبيل الله تعالى.

وقد ورد أن عبد الله بن الزبـــــــير رضي الله عنهما اصــطرع يـوم الجمل مع الأشـتر النخعي، واختلفا ضـربتين، ولما رأى عبد الله أن الأشـــتر ســـينجو منه، قـــال كلمته المشهورة: (اقتلوني ومالكاً).

وقـال الشـعبي: (إن النـاس كـانوا لا يعرفـون الأشـتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبـير؛ اقتلـوني والأشـتر، وكـانت للأشتر ألف ألف نفس، ما نجا منها شيء).

ثم ما زال يضـــطرب في يد ابن الزبـــير حـــتى أفلت منه[28].

وفي طلب ابن الزبير رضي الله عنهما من أصحابه أن يقتلـوه مع الأشـتر؛ دليل على جـواز قتل النفس لمصـلحة الدين، إذ أن الطلب بمنزلة الفعل في الدلالة.

وقد ورد في الأثر أيضا؛ أن عسكر المسلمين لما لقوا الفرس نفـرت خيل المسـلمين من الفيلة، وذلك في "وقعة الجسر"، فعمد رجل منهم فصـــــنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حــتى ألفــه، فلما أصــبح لم ينفر فرسه من الفيــل، فحمل على الفيل الـذي كـان يقـدمها فقيل لـه: إنه قاتلك، فقال: (لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين)[29].

فقد تقـدم هـذا الفـارس الشـجاع بنفسه الكريمة مع علمه أنه مقتـول، ولم ينكر عليه أحد ذلـك، مع علمهم أيضا أنه مقتول ولا بد وتحذيرهم إياه من القتـل، وذلك لأنه قـدم

[28]) ابن جرير الطبري في تاريخه: 3/47 وما بعدها، راجع البداية والنهاية: 7/244، 8/336، سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/35، وفيات الأعيان: 3/18، الكامل في التاريخ: 3/137، تهذيب الكمال: 27/128، وروى ابن أبي شيبة والطبري في التاريخ عن علقمة ودينار بن العيزار قال: قلت للاشتر لقد كنت كارها ليوم الدار فكيف رجعت عن رأيك، فقال: أجل والله إن كنت كارها ليوم الدار ولكن جئت بأم حبيبة بنت أبي سفيان لأدخلها الدار، وأردت أن أخرج عثمان في هودج فأبوا أن يدعوني، قال علقمة: فابن الزبير القائل: اقتلوني ومالكا؟ قال: لا والله ولا رفعت السيف عن ابن الزبير وانا أرى أن فيه شيئا من الروح... إلى أن قال: ولكن القائل اقتلوني ومالكا عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد لما لقيته اعتنقته فوقعت أنا وهو عن فرسينا فجعل ينادي اقتلوني ومالكا والناس يمرون لا يدرون من يعني ولم يقل الأشتر وإلا لقتلت.

[29]) راجع هذا الأثر في تفسيره القرطبي: 2/363.

نفسه في سبيل الله عز وجل وليفتح للمسلمين.

وفيما سبق دلالة على جواز إقدام المسلم على عمل يعرف أنه فيه مقتول، إذا كان ذلك في سبيل الله وفداء للدين، وهذا الذي ينوبه من يُقْدِم على العمليات الاستشهادية ويقدمه بين يدي عمله، فهذا هو الوجه الأول الذي يدل على جواز الإقدام على مثل هذه العمليات وإن علم المتقدم لها أنه مقتول.

* * *

ثانيا؛ إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد:

روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)[30].

وقد بوب عليه البخاري رحمه الله، باب: (من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

وقال ابن حجر رحمه الله: (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال...)، إلى أن قال: (وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد) [31] اهـ.

وذكر النووي رحمه الله في الفوائد المأخوذة من غزوة ذي قرد: (ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها)[32].

وقال الشيرازي رحمه الله: (ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قِبَله، لان الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في

---

[30]) رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد.
[31]) فتح الباري: 12/330.
[32]) شرح النووي على صحيح مسلم: 12/186 - 187.

الجهاد)[33] اهـ.

وهــذا هو الوجه الثــاني من الأوجه الدالة على جــواز العمليـــــات الاستشـــــهادية، لأن غاية ما فيها إهلاك النفس والتغرير بها في سبيل الله تعـالى، وهـذا متفق على جـوازه في الجهاد.

* * *

ثالثاً: جواز حمل الواحد على العدد الكثـير من العـــدو في الجهـــاد، وإن تيقن أو غلب على ظنه الهلكة:

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشـعري قـال: سـمعت أبي وهو بحضرة العـدو يقـول: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: (إن أبـواب الجنة تحت ظلال السـيوف)، فقـام رجل رث الهيئـة، فقـال: يا أبا موسى أنت سـمعتَ رسـول الله يقول هـذا؟ قـال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقـال: أقـرأ عليكم السـلام، ثم كسر جفن سـيفه فألقاهـا، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[34].

وقد سبق بيان الدلالة من هذا الحديث.

وعن أنس بن مالك قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجـاء المشـركون، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (لا يقـدمن أحد منكم إلى شـيء حـتى أكـون أنا دونه)، فـدنا المشـركون، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، قال عمـير بن الحمـام الأنصـاري: يا رسـول الله جنة عرضـها السـماوات والأرض؟ قال: (نعم)، قال: بخ بخ، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (ما يحملك على قـول: بخ بخ؟!) قـال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فـأخرج تمـرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلـة! فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل[35].

وعن جابر قـال: قـال رجـل: أين أنا يا رسـول الله إن قتلت؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمـرات كن في يـده فقاتل

---

[33]) المهذب: 2/229، راجع: 237، روضة الطالبين: 10/250.

[34]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وأبو عوانة.

[35]) رواه مسلم وأحمد والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

حتى قتل[36].

ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفا، وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق.

قال النووي رحمه الله: (فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء)[37].

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال صلى الله عليه وسلم: (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل[38].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا[39].

وفي الحديثين دلالة واضحة؛ على جواز الاقتحام على جموع الأعداء وإن علم المقتحم أنه مقتول، فقد انغمس الصحابيان رضي الله عنهما بإذن النبي وإقراره وكان أحدهما حاسرا، مع علمهما أنهما ولابد مقتولين.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين

---

[36]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

[37]) شرح النووي على مسلم: 13/46.

[38]) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

[39]) رواه ابن إسحاق في السيرة والطبري في التاريخ، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة من قول معاذ بن عفراء.

- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مَثَّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس رضي الله عنه: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب: (قول الله عز وجل: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد؛ جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين) [40] اهـ.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله، فخرجت أنا ورباح - غلام النبي صلى الله عليه وسلم - بظهر رسول الله، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أُندّيه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرحه)، قال: (وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات؛ يا صباحاه، ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم...).

حتى قال: (فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مدداً لهم في ثنية ضيقة، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم، فقال عيينة: ما هذا؟ ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح

[40]) فتح الباري: 6/26.

- أي الشـدة - ما فارقنا بسـحر حـتى الآن، وأخذ كل شـيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هـذا يـرى أن وراءه طلباً لقد تـرككم، ليقم إليه نفر منكم، فقـام إلي نفر أربعة، فصعدوا في الجبل فلما أسـمعهم الصـوت قلت: أتعرفـوني؟ قـالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكـوع، والـذي كـرم وجه محمد لا يطلبـني رجل منكم فيـدركني، ولا أطلبه فيفوتــني، فقــال رجل منهم: إني أظن، قــال: فما بــرحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسـلم يتخللـون الشـجر، وإذا أولهم الأخـرم الأسـدي وعلى إثـره أبو قتـادة فـارس، وأنـزل من الجبل فـأعرض للأخرم فأخذ عِنان فرسه فقلت: يا أخرم أنذر القوم - يعني احــذرهم - فــإني لا آمن أن يقتطعــوك، فاتئد حــتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قـال: يا سـلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنـار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت عِنـان فرسه فيلحق بعبد الـرحمن بن عيينـة، ويعطف عليه عبد الـرحمن فاختلفا طعنــتين، فعقر الأخــرم بعبد الــرحمن وطعنه عبد الـرحمن فقتلـه، وتحـول عبد الـرحمن على فـرس الأخـرم، فيلحق أبو قتـادة بعبد الـرحمن فاختلفا طعنـتين فعقر بـأبي قتادة وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخــرم، حتى قال: فأتيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقلت: يا رسـول الله خلـني فـأنتخب من أصـحابك مائة فآخذ على الكفار بالعشوة - أي بسواد الليل - فلا يبقى منهم مخــبر إلا قتلتـه، قـال: أكنت فـاعلاً ذلك يا سـلمة؟ قـال: نعم والـذي أكرمـك، فضـحك رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حـتى رأيت نواجذه في ضوء النـار، حـتى قـال: فلما أصبحنا قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خـير فرسـاننا اليـوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة"، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً)[41].

وفي هذا الحديث؛ مـدح فيه الرسـول صـلى الله عليه وسلم فعل سلمة، ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغـزو دون إذنه، وكذلك لم ينكر على الأخـرم قتاله للقـوم وحـده، فدل ذلك على جـواز الغـزو بـدون إذن الإمـام، وعلى جـواز حمل الواحد على العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبـير في العدد والعدة.

قال ابن النحاس رحمه اللـه: (الحـديث أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثـير من العـدو وحـده وإن غلب على ظنه أن يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخـرم الأسـدي ولم يعب النـبي صـلى الله عليه وسـلم ذلك عليه ولم ينه الصـحابة عن مثل فعلــه، بل في

---

[41]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة.

الحديث؛ دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون، وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه، وله أن يطلقة إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة، كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه، وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيراً، وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح، والله أعلم) [42] اهـ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)[43].

وعن أنس رضي الله عنه قال - وهو يذكر يوم اليمامة -: (أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألاَّ تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس - فذكر في الحديث انكشافا من الناس - فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بئس ما عودتم أقرانكم)[44].

وذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس؛ لما انكشف المسلمون يوم اليمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة: (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فحفر لنفسه حفرة وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيداً.

وعن أبي إسحاق قال: (زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة، فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين، فقتل الله

---

[42]) مشارع الأشواق: 1/539.

[43]) رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.

[44]) رواه بهذا اللفظ البخاري والطبراني، وفي زيادة عند ابن سعد والطبراني والحاكم: (فتقدم فقاتل حتى قتل).

مسيلمة)[45].

وعن مدرك بن عـوف قـال: (إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحـرب فقتـل، فقـال نـاس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقـال عمر رضي الله عنـه: كـذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا)[46].

وفي الآثار السـابقة، وفي إقـرار الصـحابة؛ دليل على جواز إقدام المسلم على عمل يعلم فيه أنه مقتول، وإقـرار الصحابة لمثل هذا الفعل دليل على جـواز كل عمل جهـادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

وعن أسـلم بن عمـران قـال: (كنا بالقسـطنطينية، فخـرج صف عظيم من الـروم، فحمل رجل من المسـلمين على صف الـروم حـتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصـاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكـة، فقـال أبو أيـوب الأنصاري رضي الله عنه: أيها الناس إنكم تؤولون هـذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصـار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سـرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منهـا، فـأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها)[47].

وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكـة؟ قـال: (لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقـال: {فقاتل في سـبيل الله لا تكلف إلا نفسك}، فإنما ذلك في النفقة)[48].

وقال معاذ بن عفراء: يا رسـول الله ما يضـحك الـرب من عبـده؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم: (غمسه يـده في العدو حاسراً)، قـال: فـألقى درعـاً كـانت عليه وقاتل حـتى قتل[49].

---

[45]) ذكره الطبري في التاريخ، وابن حجر في الإصابة، وابن عبد البر في الاستيعاب.

[46]) راجع فتح الباري: 8/185، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: 2/263.

[47]) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

[48]) أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516، سبل السلام للصنعاني: 4/51.

[49]) رواه ابن أبي شيبة وقال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد،والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء،وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري

وهذا الحديث وما بعـده في معنـاه؛ أدلة واضـحة على فضل الأعمـــــال الجهادية الـــــتي يغلب على الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كـان ممنوعا منه في غيره.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وســلم قـال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثـار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى صـلاته، فيقـول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عنـدي وشـفقة مما عنـدي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حـتى يهريق دمه، فيقـول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجـاء فيما عنـدي وشـفقة مما عندي حتى يهريق دمه)[50].

قـال ابن النحـاس رحمه الله: (ولو لم يكن في البـاب إلا هـذا الحـديث الصـحيح لكفانا في الاسـتدلال على فضل الانغماس، والله أعلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (من خـير معـاش النـاس لهم،رجل ممسك عنـان فرسه في سـبيل الله يطـير على متنـه، كلما سـمع هيعة أو فزعة طـار عليه، يبتغي القتل أو المـوت مظانه)[51].

وهـذا الحـديث دليل على أن ابتغـاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث؛ أنهم حاصروا دمشـق، وانطلق رجل من أسد شـنوءة فأسـرع إلى العـدو وحده ليسـتقتل، فعـاب ذلك المسـلمون عليـه، ورفع حديثه إلى عمـرو بن العـاص، وهو على جند من الأجنـاد، فأرسل إليه عمـرو فـرده، فقـال له عمـرو: ({إن الله يحب الـذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص}، وقال: {ولا تلقـوا بأيـديكم إلى التهلكة})، فقـال له الرجل: (يا عمـرو

بدري، والله أعلم.

[50]) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وحسن الهيثمي إسناده، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال: إسناده صحيح.

[51]) رواه مسلم ورواه أبو عوانة في مسنده: 5/59 بلفظ: (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه).

أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر فجعلك رأس الإسلام، ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج)، فلم يزل يناشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله، فانطلق حتى أمسى وجنح الليل قبل العدو ثم رجع فقال المسلمون: الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه، قال: (فإني والله ما انثنيت عما كان في نفسي، ولكني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمضيعة)، فلما أصبح غدا إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله[52].

قال ابن النحاس رحمه الله: (قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهما).

وعن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي قال: (غزا بسر بن أرطأة الروم فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم فإذا براذين مربوطة نحو ثلاثين والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منه ثلاثة، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها، فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه، فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: ننشدكم الله من هذا؟ قالوا: بسر بن أرطأة، فقالوا: والله ما ولدت النساء مثله، فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء، ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه، فسلم وعوفي)[53].

وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها.

قال يزيد بن أبي حبيب: (كان بسر صاحب سيف، ورب فتح قد فتحه الله على يديه).

وهناك بعض الآثار تدل على معنة ما سبق.

---

[52]) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد جيد.

[53]) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكره ابن حجر في تهذيب الكمال.

نــذكر منها ما رواه الطرطوشي والقرطــبي؛ أن ملك الـروم من القسـطنطينية خـرج في ست مائة ألف خارجـاً من المطوعة - أي المتطـوعين للقتـال - فكـانوا لا يـدركهم الطرف ولا يحصرهم العـدد، بل كتـائب متواصـلة، وعسـاكر متزاحمة وكراديس يتلو بعضها بعضا كالجبال الشوامخ، وقد أعـدوا من السـلاح والكـراع والآلات لفتح الحصـون ما يعجز الوصف عنها واقتســموا الـــدنيا، فجعلـــوا لكل مائة ألف؛ قطراً، العجم والعراق لملك، وديـار مضر وديـار ربيعة لملك ومصر والمغـــرب لملـــك، والحجـــاز واليمن لملك والهند والصـين لملك، والـروم لملـك، فاضـطربت ممالك الإسـلام واشتد وجلهم وكثر جزعهم وهـرب بعضـهم من بين أيـديهم وأخلوا لهم البلاد، وكان الملك ألب أرسلان التركي سـلطان العـراق والعجم يومئـذ، قد جمع وجـوه مملكتـه، وقـال: قد علمتم ما نــزل بالمسـلمين فما رأيكم؟ قــالوا: رأينا لرأيك تبع، وهـذه الجمـوع لا قبل لأحد بهـا، قـال: وأين المفـر؟ لم يبق إلا الموت، فموتوا كراماً أحسن، قالوا: أما إذا سـمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء، فعزمـوا على ملاقـاتهم، وقـال: نلقاهم في أول بلادي، فخرج في عشرين ألفـاً من الأمجـاد الشـجعان المنتخـبين، فلما سـار مرحلة عـرض عسـكره، فوجـــدهم خمسة عشر ألفـــاً، ورجعت خمســـة، فما ســـار مرحلة ثانية عـرض عسـكره فوجـدهم اثنا عشر ألفا، فلما واجههم عند الصـباح رأى ما أذهل العقـول وحـير الألبـاب، وكان المسلمون كالشامة البيضاء في الثور الأسود، فقـال: إني هممت أن لا أقـاتلهم إلا بعد الـزوال، قـالوا ولم؟ قـال: لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منـبر إلا دعـوا لنا بالنصر، وكان ذلك يـوم الجمعـة، فقـالوا: افعـل، فلما زالت الشـمس صـلى، وقـال: ليـودع كل واحد صـاحبه وليوصي، ففعلـوا ذلك قـال: إني عـازم على أن أحمل فـاحملوا معي وافعلوا كما أفعل، فاصطف المشركون عشـرين صـفاً، كل صف لا يــرى طرفــاه، ثم قــال: بسم الله وعلى بركة الله احملوا معي، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يـرمي بسـهم إلى أن أفعــل، وحمل وحملــوا معه حملة واحــدة خرقــوا صفوف المشركين، صـفا بعد صف لا يقف لهم شـيء حـتى إنتهـوا إلى سـرادق الملك فوقـف، وأحـاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إليه، فما شعر حتى قبضـوا عليـه، وقتلـوا كل من كان حولـه، وقطعـوا رأسـاً فرفعوها على رمح وصـاحوا قُتل الملك، فولـوا منهـزمين لا يلـوون على شـيء وحكّمـوا السيوف فيهم أياماً، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير)

وذكر الطرطوشي في "ســراج الملــوك" والقرطــبي في تاريخه؛ أن طارقـاً دخل الأنــدلس في ألف وسـبع مائة رجل، وكان تذفير نائباً عن اللـذريق فقـاتلهم ثلاثة أيـام، ثم كتب إلى اللذريق؛ أن قوماً وصــلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من السماء؟ وقد قاتلنــاهم ولا طاقة لنا بهم، فأدركنا

بنفسك فأتـــاه لـــذريق في تســـعين ألف فـــارس - قـــال القرطبي: سبعين ألف فـارس - فقـاتلهم ثلاثة أيـام، واشـتد بالمســـلمين البلاء فقـــال طـــارق: إنه لا ملجأ لكم غـــير ســيوفكم، أين تــذهبون وأنتم في وسط بلادهم، والبحر من ورائكم محيط بكم، وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما المــوت، فقالوا: وما هو؟ قال: أقصد طـاغيتهم فـإذا حملت فـاحملوا بأجمعكم معي، ففعلوا ذلك، فقتل اللــذريق وجمع كثـير من أصحابه وهــزمهم الله تعـالى، وتبعهم المســلمون ثلاثة أيـام يقتلونهم قتلاً ذريعاً، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير.

أقوال أهل العلم في جــواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل:

قال محمد بن الحسن الشـيباني رحمه اللـه: (لا بـأس أن يحمل الرجل وحده - أي على العـدو - وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصـنع شـيئا يقتل أو يجـرح أو يهـزم...)، ثم قال: (فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم).

قال السرخسي في التعليق على ما سبق: (فالشرط؛ أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا)[54].

ونقل عنه الجصـــاص رحمه اللـــه: (إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كـان لا يطمع في نجـاة ولا نكاية؛ فـإنني أكـــره له ذلك، لأنه عـــرض نفسه للتلف في غـــير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كـان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فـإن كـان لا يطمع في نجـاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حـتى يفعلـوا مثل ما فعل؛ فلا بـأس بـذلك إن شـاء اللـه، لأنه لو كـان على طمع من النكاية في العـــدو ولا يطمع في النجـــاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكـذلك إن طمع أن ينكي غـيره فيهم بحملته عليهم فلا بـأس بـذلك، وأرجو أن يكـون فيه مـأجورا، وإنما يكـره له ذلك إذا كـان لا منفعة فيه على وجه من الوجـوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العـدو فلا بـــأس بـــذلك، لأن هـــذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين) انتهى.

قال الجصاص: (والذي قـال محمد من هـذه الوجـوه صحيح لا يجوز غيره...).

إلى أن قـــال: (فأما إذا كـــان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شـريف مـدح الله به أصـحاب

[54]) شرح السِّير الكبير: 1/163 - 164.

النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {إن الله اشـترى من المؤمـنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأن لهم الجنة يقـاتلون في سبيل الله فيَقتلـون ويُقتلـون}، وقـال: {ولا تحسـبن الـذين قتلـوا في سـبيل الله أمواتا بل أحيـاء عند ربهم يرزقـون}، وقال: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، في نظائر ذلك من الآي التي مـدح الله فيها من بـذل نفسه لله) [55] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (روى مسـلم في صـحيحه قصة أصـحاب الأخـدود، وفيها؛ أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصـلحة ظهـور الـدين، ولهـذا جـوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفـار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بـذلك ودفع ضرر العـدو المفسد للـدين والـدنيا الـذي لا ينـدفع إلا بـذلك أولى) [56] اهـ.

ونقل عنه المـرداوي في "الإنصـاف": (وذكر الشـيخ تقي الدين أنه يُسن انغماسه في العـدو لمنفعة المسـلمين، وإلا نُهي عنه وهو من التهلكة) [57] اهـ.

وقال ابن حجر رحمه اللـه: (وأما مسـألة حمل الواحد على العدد الكثير من العـدو؛ فصـرح الجمهـور بأنه إن كـان لفـرط شـجاعته وظنه أنه يـرهب العـدو بـذلك أو يجـرئ المسـلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد، الصـحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنـوع، ولا سـيما إذا تـرتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين، والله أعلم) [58] اهـ.

وقد سبق قوله في قصة أنس بن النضر.

وقال القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحـده، فقـال القاسم بن مخيمـرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنـا: لا بـأس أن يحمل الرجل وحـده على الجيش العظيم إذا كـان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قـوة فـذلك

---

[55]) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: 3/262 - 263، طبعة دار الفكر.

[56]) مجموع الفتاوى: 28/540.

[57]) الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي: 4/125، ط السنة المحمدية.

[58]) فتح الباري كتاب التفسير: 8/33، شرح حديث رقم 4516.

من التهلكة، وقيل؛ إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعـالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}.

وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من العسـكر أو جماعة اللصـوص والمحـاربين والخـوارج، فلـذلك حالتـان: إن علم وغلب على ظنه أنه سـيقتل من حمل عليه فحسـن، وكـذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سـينكي نكاية أو سـيبلي أو يـؤثر أثـرا ينتفع به المسـلمون فجـائز أيضـا، وقد بلغـني؛ أن عسـكر المسـلمين لما لقي الفـرس نفـرت خيل المسـلمين من الفِيَلـة، فعمد رجل منهم فصـنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حـتى ألِفه فلما أصـبح لم ينفر فرسه من الفيـل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلـك، فقـال: لا ضـير أن أقتل ويفتح للمسـلمين، وكـذلك يـوم اليمامة لما تحصـنت بنو حنيفة بالحديقـة، قـال رجل من المسـلمين: ضعوني في الجحفة وألقـوني إليهم ففعلـوا وقـاتلهم وحـده وفتح الباب.

قلت - أي القرطبي -: ومن هذا ما روي أن رجلا قـال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فـانغمس في العـدو حـتى قتل[59]، وفي صـحيح مسـلم عن أنس بن مالك؛ أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أفـرد يـوم أحد في سـبعة من الأنصار ورجلين من قـريش، فلما رهقـوه قـال: من يـردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السـبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنصفنا أصحابنا...).

وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن السـابق، ثم قـال: (وعلى هـذا ينبغي أن يكـون حكم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حـتى قتل كـان في أعلى درجـات الشـهداء، قـال الله تعـالى: {وأمر بـالمعروف وأنه عن المنكر واصـبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}، وقد روى عكرمة عن ابن عبـاس عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله...).

إلى أن قـال: (قـال محمد بن الحسن الشـيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه اللـه: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كـان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكـروه

[59]) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد.

لأنه عــرض نفسه للتلف في غــير منفعة المســلمين، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جــــوازه، ولأن فيه منفعة للمســــلمين على بعض الوجــوه، وإن كــان قصــده إرهــاب العــدو وليعلم صــلابة المســلمين في الــدين فلا يبعد جــوازه، وإذا كــان فيه نفع للمسـلمين فتلفت نفسه لإعـزاز الـدين وتـوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: {إن الله اشــترى...}، إلى قوله: {بــأن لهم الجنة}، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه)[60] اهـ.

قال ابن العربي رحمه الله: (وفي تفسير قوله تعالى: {ولا تلقــوا بأيــديكم إلى التهلكة}، ورد في معــنى التهلكة خمسة أقوال هي: 1/ لا تـتركوا النفقة، 2/ لا تخرجـوا بغـير زاد، 3/ لا تتركوا الجهاد، 4/ لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها، 5/ لا تيئسوا من المغفرة).

ثم قال: (قال الطبري: هو عـام في جميعها لا تنـاقض فيه)، قال:)وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر، فـإن العلمــاء قد اختلفــوا في ذلك، فقــال القاسم بن مخيمــرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بــــأس أن يحمل الرجل وحـده على الجيش العظيم إذا كـان فيه قـوة وكــان لله بنية خالصــة، فــإن لم تكن فيه قــوة فــذلك من التهلكة، وقد قيل: إذا طلب الشـهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصـده واحد منهم ليقتلـه، وذلك بيّن في قوله تعـالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله}).

ثم قال: (والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجـــــوه: الأول: طلب الشهادة، الثـاني: وجـود النكايـة، الثـالث: تجرئة المسـلمين عليهم، الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هـذا صـنع واحد فما ظنّك بالجمع)[61].

وكل هـــــذه الوجـــــوه متحققة - ولله الحمد - في العمليات الاستشهادية.

وقــال ابن عابــدين رحمه الله: (لا بــأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو

[60]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/364، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابر رضي الله عنه بلفظ: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)، ورواه الطبراني في الكبير عن علي رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا.

[61]) أحكام القرآن لابن العربي، راجع فتح القدير للشوكاني: 1/297.

بجـرح أو يهـزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يـوم أحد ومـدحهم على ذلـك، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحمله عليه شـيء من إعـزاز الدين)[62].

وقـال الغـزالي رحمه اللـه: (لا خلاف في أن المسـلم الواحد له أن يهجم على صف الكفـار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وكما أنه يجـوز أن يقاتل الكفـار حـتى يقتل جـاز ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفـار كـالأعمى يطـرح نفسه على الصف أو العـاجز فـذلك حـرام وداخل تحت عمـوم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حـتى يقتل أو علم أنه يكسر قلـوب الكفـار بمشـاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم)[63].

وقـال إبن حـزم رحمه الله: (لم ينكر أبو أيـوب الأنصـاري ولا أبو موسى الأشـعري أن يحمل الرجل وحـده على العسكر الجـرار ويثبت حـتى يقتـل، وقد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبـده قـال: "غمسه يـده في العـدو حاسـراً"، فـنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل)[64].

يتبين مما سقناه سابقا من الأدلة ونصوص أقوال أهل العلم؛ جواز إهلاك المسـلم نفسـه وإتلافها لمصـلحة إعـزاز الدين وإظهاره، وجواز تقحم المهالك في سبيل الله تعـالى، وجـواز التغرير بـالنفس في الجهـاد في سـبيل الله تعـالى، وجواز حمل المسلم على العدو الكثير وحده وإن غلب على ظنه أنه هالك لا محالـة، وأن من فعل ذلك فهو ممن شـري نفسه ابتغـاء مرضـات الله تعـالى، وهو مـأجور على فعله مرضي عنه - إن شاء الله تعالى -

وأن من أهلك نفسه في طاعة الله تعـالى لا يـدخل في النهي عن إلقـاء النفس إلى التهلكـة، ولا في النهي عن قتل النفس، إذ أن من قتل نفسه في طاعة الله فلا يكـون ظالما ولا معتـديا، وذلك لأن الله تعـالى قد قيد النهي عن قتل النفس بقوله تعـالى: {ومن يفعل ذلك عـدوانا وظلما فسوف نصليه نارا}، يعني بـذلك جل شـأنه: {عـدوانا}؛ أي تجاوزا لما أباح الله له إلى ما حرمه عليه، {وظلما}؛ يعـني

---

[62]) الحاشية: 4/303.

[63]) راجع إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: 7/26.

[64]) راجع المحلى لابن حزم: 7/294.

فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه[65].

والعـدوان هو مجـاوزة الحق وتعديـه، والظلم هو وضع الشيء في غير موضـعه، ولـذلك فقد اسـتدل العلمـاء بهـذا القيد على إخراج أنواع من القتل من هذه الآية، وهو ما كان من القتل بحق كالقصـــاص وقتل المرتد وســـائر الحـــدود الشرعية، وأخرجوا منه كذلك قتل الخطأ وما كـان من قبيل السهو والغلط، وما كان طريقه الاجتهـاد في الأحكـام حـتى يخرج إلى حد التعمد والعصيان[66].

* * *

- وقد أثـار بعض الأفاضل ممن اعـترض على دلالة ما ذكرناه من الأدلة؛ بأن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة هو جواز التغرير بالنفس إن كان القاتل يدا أخرى غير المهاجم، وفي العمليــات الاستشــهادية يقتل المهــاجم نفسه بيــده - وإن كانت نيته صالحة - وهو فـرق مهم ومـؤثر، فمن قتل نفسه بيده ليس كمن قتله عدوه.

<u>والــرد على ذلك يتضح في المســألة التاليــة، وهي:</u>

أنه لا فــرق بين من يتســبب في قتل نفسه بنفسه أو أن يُقتَلَ بفعل غيره، ففي قصة أصحاب الأخدود قـال الغلام للملـك: (إنك لست بقـاتلي حـتى تفعل ما آمـرك به)، قـال الملـك: (وما هـو؟)، قـال: (تجمع النـاس في صـعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السـهم في كبد القـــوس ثم قل؛ بسم الله رب الغلام ثم ارمــــني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني)، ففعل الملك ما أمره به الغلام فقتله.

وأمر الإنســـان غـــيره بقتل نفسه مثل قتل الإنســـان نفسه ولا شـك، والمتسـبب بالقتل مثل القاتل وعليه القـود عند جمهور العلماء[67].

---

[65]) راجع: تفسير الطبري: 5/36، الدر المنثور: 2/497، تفسير البغوي: 1/418.

[66]) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني: 1/457، أحكام القرآن للجصاص: 3/141.

[67]) روى البخاري رحمه الله في كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن

ويـدل على مثل هـذا أيضا ما ورد من إلقـاء المؤمـنين أنفسهم في النـار باختيـارهم إيثـارا لحفظ دينهم على حفظ دنياهم، ولما كـان فعلهم هـذا في سـبيل الله تعـالى وحفظا لدينهم مـدحهم الله تعـالى في قـرآن يتلى إلى يـوم القيامة مع أنهم قد قتلـوا أنفسـهم بأيـديهم، ولما تقاعست المـرأة عن إلقـاء نفسـها في النـار وهمت بـالرجوع رحمة بصـبيها أنطقه الله تعـــالى تثبيتا لها وآية على صـــواب فعلها رضي الله عنهم أجمعين.

ويـدل على صـحة ما ذكرنا أيضا من عـدم الفـرق بين

وهب قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله فقال شريح شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا، وروى أيضاً في مصنفه عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعا به، وروى أيضاً في مصنفه عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل، والمسألأة فيها نزاع والراجح فيها أنه لو تمالأ قوم وتعاونوا واشتركوا فقتلوا رجلا قتلوا جميعا به، قال الصنعاني رحمه الله: ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله، وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي وغيره، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال: وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة [راجع سبل السلام: 3/493]، وقال القرطبي: وقد قتل عمر سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، خرج الحديثين الدارقطني في سننه، وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)، قال الترمذي: حديث غريب، وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم. (تفسير القرطبي ج2/251)، وقال ابن تيمية رحمه الله قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلي

من قتل نفسه بيده ومن قتله عدوه إن كان ذلك في الجهاد سبيل الله تعـالى؛ ما جـاء عن سـلمة بن الأكـوع رضي الله عنه أنه قـال: (خرجنا مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى خيبر... الحـديث)، وفيه: فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: (من هـذا السـائق؟)، قـالوا: عـامر بن الأكـوع - أخو سـلمة - قـال صـلى الله عليه وسـلم: (يرحمه الله)، قـال رجل من القــوم: وجبت يا نــبي الله لــولا أمتعتنا بــه، فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سـيفه فأصـاب عين ركبة عـامر فمـات منه، فلما قفلـوا قـال سـلمة: (رآني رسـول الله صـلى الله

القتل فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء، كما قال علي في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا، قال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور [مجموع الفتاوى: 20/382، راجع البحر الرائق لابن نجيم: 8/354]، وقال السمعاني رحمه الله: تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل، وقال بعض أصحابنا: إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، قال: والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة [قواطع الأدلة للسمعاني: 2/243]، وقال الشوكاني رحمه الله: قوله أي صاحب المتن "وجماعة بواحد" قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل: {ولكم في القصاص حياة}، ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة، فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وهو في الموطأ بأطول من هذا، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك [السيل الجرار للشوكاني: 4/397]، وأما ما احتج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين وهو ماروواه الدارقطني عن ابن عمر

عليه وسلم شاحباً وهو آخذ بيدي، قال: ما لك؟ قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال صلى الله عليه وسلم: من قاله؟ قلت: قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد)[68].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة لا تخطؤها عين فقيه بصير؛ على أن من قُتل في سبيل الله فهو مجاهد وشهيد، سواء قُتِل بيد عدوه أو بيده، فها هنا قد ارتد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من قال أنه قتل نفسه وأنه قد حبط عمله وكذب قائله، وبيّن صلى الله عليه وسلم أنه له أجرين.

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخوكم يا معشر المسلمين)، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا عليه شهيد)[69].

فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا مع أنه قتل نفسه بيده، وظن الصحابة رضي الله عنهم أنه ليس بشهيد، كما ظن المعترضون علينا، وليس بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شهيد؛ بيان، وبعد حكمه صلى الله عليه وسلم؛ حكم.

والمقصود من كل ما سبق بيان أنه لا فرق في كون

رضي الله عنهما عن النبي قال: (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) فهذا ضعيف كما قال البيهقي ورجح الصنعاني إرساله فلا حجة فيه، وقول جمهور العلماء في أن الردء - المعين - له حكم المباشر يدل على صحة ذلك أيضا وهذه سنة الخليفة الراشد عمر، والله تعالى أعلم.

[68]) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

[69]) رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه المنذري وبوب عليه أبو داود باب في الرجل يموت بسلاحه، وابن أبي عاصم باب: الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه فيموت شهيد.
والحديث قد ضعفه بعضهم بسبب سلام بن أبي سلام وهو مجهول ولكن أبو داود نفسه رواه عن معاوية وزيد ابنا أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام وليس عن سلام بن أبي سلام وقال بعد إخراجه: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى، وزيد ثقة.

الإنسان شهيدا أن يكون القتل بيده أو بيد غيره، إن كان قد بذل نفسه في سبيل الله تعالى وطلبا لمرضــاته ونكاية في أعداء الإسلام والمسلمين، والله تعالى أعلم.

ومما يقــوي ما ذكرنــاه من عــدم الفــرق ما ورد في تعريف العلماء للشهيد، حيث أنهم لم يفرقوا بين المقتـولين بسبب اليد القاتلة.

فقد قــال علمــاء الأحنــاف أن الشــهيد: هو من قتله المشــركون أو وجد مقتــولاً في المعركة وبه أثر آية جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها[70].

وقــال ابن حجر رحمه الله أن الشــهيد: (من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً)[71].

وقـال الخطيب الشـربيني رحمه الله: (هو الـذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكــون كلمة الله هي العليا وكلمة الــذين كفــروا الســفلى، دون عــرض من أعــراض الدنيا)[72].

بل إن بعض العلمـــاء قد صـــرح أنه إذا قتل المجاهد نفسه بــأن ارتد عليه ســلاحه وهو في المعركة فهو شــهيد مثل باقي الشهداء.

فقد قال منصور البهوتي رحمه الله: (هو الـذي يمـوت في المعـترك مع الكفـار رجلاً كـان أو امـرأة، بالغـاً أو غـير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، أو سـقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به، إذا كان مخلصاً)[73].

وقـال أحمد الـدردير رحمه الله عن الشـهيد أنه: (من قتل في قتــال الحربــيين، ولو قتل ببلد الإســلام بــأن غــزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً، أو قتله مســلم يظنه كــافراً، أو داســته الخيــل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حــال القتال)[74].

وقد رجح ابن قدامة أن من قُتل بفعل نفسه في

---

[70]) راجع: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: 2/142، حاشية ابن عابدين: 2/268.

[71]) الفتح: 6/129.

[72]) مغني المحتاج: 1/350.

[73]) كشاف القناع: 2/113.

[74]) الشرح الكبير: 1/425.

الجهـاد فهو شـهيد، وردَّ رحمه الله القـول بـالفرق بين من تسبب في قتل نفسه وبين من قتله العدو.

فقال: (فإن كان الشـهيد عـاد عليه سـلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، وقـال القاضي: يغسل ويصـلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشـركين أشـبه ما لو أصـابه ذلك في غير المعترك).

قـال ابن قدامــة: (ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم، قـال: أغرنا على حي من جهينة... - وذكر الحديث - وعامر بن الأكوع بـارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسـفل له فرجع سـيفه على نفسه فكـانت فيها نفسـه، فلم يفـرد عن الشـهداء بحكم، ولأنه شـهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار)[75].

ومما تقـدم من تعريف الشـهيد وأقـوال العلمـاء فيـه؛ يتبين أن جمهور العلمـاء لم يجعلـوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في صحة الحكم بالشهادة.

وأما القول الآخـر؛ فـترده الأدلة الـتي ذكرناها سـابقا، والله تعالى أعلم.

وبهذا يتـبين أنه ليس شـرطاً أن يقتل المجاهد بسـلاح العدو حتى يقال عنه شهيد، إنما الشهيد من قُتـل في قتـال شـرعي لتكـون كلمة الله هي العليا وكلمة الـذين كفـروا السـفلى، والمعتـبر في هـذا نية المقاتـل، والشـرع الحكيم يفرق في كثـير من الأحكـام بين الأعمـال المتماثلة ظـاهراً بسـبب القصد والنيـة، ومن الصـور المتماثلة في الظـاهر المختلفة في الحقيقة والحكم صور القتل في المعركة، فقد فرقت الشريعة بين قتيل وقتيل بسبب النية.

فقد روى أبـو موسى الأشـعري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسـلم سـئل عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليـذكر والرجل يقاتل لـيرى مكانه فمن في سبيل الله؟، وفي رواية أخرى: يقاتل شـجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سـبيل الله؟ و "الرجل يقاتل غضـبا ويقاتل حمية"، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[76].

فكل من هـذه الأصـناف المـذكورة في الحـديث كـان يقاتـل، فبينهما تماثل في الظـاهر من حيث أن الجميع كـان

[75]) المغني: 2/206.

[76]) رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

يقاتل، وفي الحقيقة بينهما مثل ما بين السماء والأرض من الفرق، فمن قاتل في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد، له كل ما للشهيد من جوائز ومنح وأحكام، وأما من قاتل حمية أو غضبا أو رياء وسمعة أو للمغنم فقط فقتل فليس من أحكام الشهيد في شيء.

ولذلك فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار)[77].

فقد استحق هذا المقاتل النار لأنه ما قاتل إلا ليقال شجاع و جريء، وأما من قاتل في سبيل الله فهو من أهل الفردوس الأعلى في الجنان، فكلاهما في الظاهر قد قتلا في المعركة، وبينهما في الباطن والحقيقة ما بين المشرق والمغرب.

ومثل هذا ما ورد من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف)[78].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا،

---

[77]) رواه مسلم وأحمد.

[78]) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني والدارمي.

على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال)[79].

وعلى هذا فقس.

والأحاديث السابقة تـدل دلالة واضـحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتـبر باليد القاتلة للمجاهد ولا بأداة القتل إذا كـان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله، وفيما قدمناه من الأدلة كفاية في بيان صحة ما قلناه.

وبالله تعالى التوفيق.

*　　*　　*

- وقد اعتُـرِضَ على مشـروعية العمليـات الاستشـهادية أيضًـا؛ بأنه يقتل فيها من لا يجـوز قتله من المسـلمين أو نسـاء الكفـار وأطفـالهم والـذين لا يجـوز قتلهم، وهـذا يمنع من القـول بمشروعية مثل هذه العمليات.

والجواب أن يقال:

نعم، قد يختلط بالكفـار الـذين يقصـدهم المجاهـدون بالقتل من ليس منهم ممن لا يحل قتلهم من المسـلمين أو أهل الذمة أو نسائهم وصـبيانهم وأمثـالهم ممن لا يجـوز قتلهم، إما أصـلا، وإما للنهي عن قتلهم لكـونهم ليسـوا من المقاتلين أو أنهم مال للمسلمين، فهل يُترك الجهاد الواجب أو المتعين والحالة هذه حذرا من الوقوع في الدم الممنوع؟ أم أن قتل هـذه الأصـناف - عرضا لا قصـدا - إن لم يمكن غـير ذلك يُغتفر أمـام المصـالح العليا المتحققة من جهـاد الكفار وأعداء الله تعالى، هذا السؤال هو محل البحث.

فنقول وبالله التوفيق:

جـاء عن ابن عبـاس عن الصـعب بن جثامة رضي الله عنهم قـال: مر بي النـبي صـلى الله عليه وسـلم بـالأبواء وسـُئِل عن أهل الـدار يـبيتون من المشـركين فيصـاب من نسـائهم وذراريهم؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم: (هم منهم)[80].

---

[79]) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

[80]) رواه البخاري ومسلم

وقد ذهب جمهـــور العلمـــاء إلى أن نســـاء الكفـــار وذراريهم لا يقتلـــون قصـــدا للنهي عن ذلـــك، ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآبـــاء إلا بإصـــابة هـــؤلاء جـــاز ذلك تبعا لا قصدا.

وعنـــدما أجـــاز الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم ذلك للصـــحابة لم يضع له ضـــوابط أخـــرى تفيد أنه لا يجـــوز إلا لضرورة مثلا، بل حاجة المسـلمين في الإغـارة على الكفـار بالليل تجيز ذلك، رغم أنه صلى الله عليه وسـلم في حروبه كان قبل الإغارة على القـوم ينتظر حـتى يطلع الفجر، فـإذا سـمع أذانا وإلا أغـار[81]، فعُلِمَ من ذلك أنه بإمكـان الرسـول صـلى الله عليه وسـلم الامتنـاع عن الإغـارة بالليل لما فيها من قتل النســاء والصــبيان وجعل الهجــوم بالنهــار، إلا أن المصلحة الحاصلة للمجاهدين من التبييت تبيح ذلك.

ومما ورد في نفس المعـنى أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قد حاصر أهل الطائف ورماهم بـالمنجنيق[82]، ولا شك أن المنجنيق لا يميز في القتل، هذا مع نهيه صـلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان.

فعن عروة بن الزبير قـال: (فـنزل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بالأكمة ثم حصن الطـائف، فحاصـرهم بضع عشـرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجـارة وهم في حصن الطـائف، وكـثرت القتلى في المسـلمين وفي ثقيف، وقطع المسـلمون شـيئا من كـروم ثقيف ليغيظـوهم بـذلك)، قـال عروة: (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم المسـلمين حين حاصـــروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المســـلمين خمس نخلات أو حبلات من كـــرومهم، فقـــالت ثقيف: لا تفسدوا الأمـوال فإنها لنا أو لكم، واسـتأذنه المسـلمون في مناهضة الحصن، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: ما أرى أن نفتحه وما أذن لنا فيه الآن).

وعن أبي عبيـدة: (ثم إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حاصر أهل الطـائف ونصب عليهم المنجـنيق سـبعة

[81]) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان وأبو عوانة والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارمي كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح)، وفي رواية أخرى: (كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار).

[82]) كلمة منجنيق فارسـية معربة وهي آلة قديمة تـرمى بها الحجـارة الكبار والنيران وهي تشبه المدافع، وقد تركت منذ أزمان للاسـتغناء عنها بالمدافع الحديثة.

عشر يوما).

وقد أنكر البعض أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، ولكن المثبت مقدم على النافي، وعن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف.

قال البيهقي: (وذكر الشافعي في القديم؛ أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية).

وساق البيهقي بسنده إلى الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية، قال: (فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو)[83].

وقد بوب المجد ابن تيمية في "منتقى الأخبار": (باب: جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا).

وأورد فيه عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف.

وقال: (أخرجه الترمذي هكذا مرسلا).

وقال الشوكاني: (حديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه، وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير، وإنكاره ليس بقادح، فإن من علم حجة على من لم يعلم) اهـ[84].

وقد بوب الحارث بن أبي أسامة في مسنده: (باب: باب نصب المنجنيق).

وذكر فيه الأثر عن عمرو بن العاص مع أهل مصر.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: (وبلغنا؛ أنه صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان

---

[83]) راجع قول من أثبت الرمي بالمنجنيق ومن ضعفه والرد عليهم: تاريخ الطبري: 3/62، السنن الكبرى للبيهقي: 9/84، الطبقات الكبرى لابن سعد: 2/159، فتح الباري: 6/155، تلخيص الحبير: 4/ 104، نصب الراية: 3/382، سبل السلام للصنعاني: 4/53.

[84]) نيل الأوطار: 8/70 - 71.

يجب على المسـلمين الكف عن المشـركين إذا كـان في ميـدانهم الأطفـال لنهي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن قتلهم لم يقـاتلوا، لأن مـدائنهم وحصـونهم لا تخلو من الأطفال والكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر، وهـذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشـهور من سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وسـيرته، ثم لم يـزل المسـلمون والسلف الصالح من أصـحاب محمد صـلى الله عليه وسـلم في حصون الأعـاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكـان النسـاء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله) [85] اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه اللـه: (ويجـوز نصب المنجـنيق عليهم، وظـاهر كلام أحمد جـوازه مع الحاجة وعـدمها، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وممن رأى ذلك الثـوري والأوزاعي والشـافعي وأصحاب الـرأي، قـال ابن المنـذر: جـاء الحـديث عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وعن عمـرو بن العـاص أنه نصب المنجـنيق على أهل الإسـكندرية، ولأن القتـال به معتـاد فأشـبه الـرمي بالسهام) [86] اهـ.

وقد حكى ابن رشد رحمه الله اتفـاق عـوام العلمـاء على جواز الرمي بـالمنجنيق، فقـال: (واتفق عـوام الفقهـاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سـواء كـان فيها نسـاء وذرية أو لم يكن، لما جـاء أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وأما إذا كان الحصن فيه أسـارى من المسـلمين وأطفـال من المسـلمين، فقـالت طائفة: يكف عن رميهم بـالمنجنيق، وبه قـال الأوزاعي، وقال الليث: ذلك جـائز، ومعتمد من منعه قوله تعـالى: {لو تزيلوا لعـذبنا الـذين كفـروا منهم عـذابا أليما... الآية}، وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة) [87] اهـ.

وقـال الصـنعاني رحمه اللـه: (وفي الحـديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقـاس عليه غـيره من المدافع ونحوها) [88] اهـ

أما لو كـان المختلطين بهم من المسـلمين فلا يجـوز قتلهم بحال، إلا إذا أفضى الامتناع عن قتلهم حين اختلاطهم بالكفار إلى تضـرر عمـوم المسـلمين بامتنـاع الوصـول إلى

[85]) الرد على سيرة الأوزاعي: 1/67 - 68.
[86]) المغني: 9/230.
[87]) بداية المجتهد: 1/282.
[88]) سبل السلام: 4/54.

الكفار في قلاعهم وحصونهم في جهاد الطلب، أو استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وقتل من فيها حين الإغارة عليها، ففي هذه الحالات يجوز رمي الكفار حتى لو أُزهِقَت أرواح المسلمين المختلطين بهم، فالرامي مأجور على فعله، معذور إن قتل المسلم، والمقتول يبعثه الله على نيته.

وهذه المسألة شبيهة إلى حد بعيد بمسألة التترس[89] التي ذكرها العلماء.

*   *   *

ومسألة رمي الكفار حين اختلاطهم بالمسلمين - ويُقاس عليها مسألة التترس - اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** وهو المنع مطلقا، وحكي عن مالك والأوزاعي وخالف فيه متأخروا المالكية.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}: (هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذا لم يكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن، قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى؟ فقال مالك: لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة...).

---

[89]) التترس هو التستر بالترس، وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، والمراد بالترس في هذا هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه، ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب فتعمد الدولة التي أسرت رعايا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها لتتفادى بهم ضربة الخصوم فيحجم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعاياه.

إلى أن قال: (قال ابن العربي: وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنها الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا، فقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة، وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية، وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رحمه الله).

قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم، والله أعلم)[90] اهـ.

قلت: أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي: (وقال الشافعي بقولنا)، فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا تترسوا بمسلمين فقد خالف فيه الصواب، فإن الشافعي رحمه الله أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء تترسوا بهم أم لا - كما سيأتي من قوله إن شاء الله -

ويُلاحظ من قول من منع من قتل الترس أن هذا المنع إنما يكون في جهاد الطلب حيث يقصد المسلمون أهل الكفر في ديارهم وقلاعهم، وهذا واضح في مناط قول

[90]) تفسير القرطبي: 16/286 - 288، راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/178.

مالك رحمه الله، حيث كـان ذلك في حصـار حصن أو رمي مراكب الكفار، فـإذا كـانت المصلحة ضرورية قطعية كلية فلا مـانع من قتل من لا يسـتحق القتل، عَرَضَـا لا قصـدا، وهـذه الصـورة متحققة قطعا في جهـاد الـدفع حيث يقاتل الكفـار الـذين حلـوا بـديار المسـلمين، والضـرر العظيم من تـرك قتـالهم ودفعهم عائد على كل المسـلمين ولا شـك، والواقع خير شاهد على ما نقول.

وأما الاسـتدلال بالآية على المنع من قتل من لا يجـوز قتله عند وجوب القتال فلا وجه له.

وأنقل هنا كلاما نفيسا للشـيخ عبد القـادر بن عبد العزيز حفظه الله، حيث قال عن هذا الاستدلال: (الجـواب عن هـذا الاسـتدلال من عـدة أوجـه، الأول: أن المنع من القتـال يـوم الحديبية كـان منعا قـدريا، ولا يجـوز الاحتجـاج بالقدر، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَصَد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولهـا، فَعَـزَم على قتَـالهم إن هم منعـوه بعد مشـاورة مع الصـحابة، كما رواه البخاري؛ قـال أبو بكـر: يا رسـول الله خـرجت عامـدا لهـذا الـبيت لا تريد قتل أحد ولا حـرب أحد فتوجه له فمن صـدنا عنه قاتلناه، قال: (امضوا على اسم الله)[91]، فمضى رسـول الله صلى الله عليه وسلم على هـذا العـزم إلى أن تـوقفت ناقته عن المسـير، فقـال بعض الصـحابة: خلأت القصـواء، فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: "ما خلأت القصـواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل"، ثم قال: "والـذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّة يعظمـون فيها حرمـات الله إلا أعطيتهم إياها"[92]، أي منعها عن المسـير إلى مكة الـذي حبس الفيل وأبرهة عن مكة سـبحانه وتعـالى، فهـذا منع قدري، فعَلِم النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن الله لم يـأذن في هـذا، فعـزم النـبي صـلى الله عليه وسـلم على قبـول الصلح، وشَرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان رضي الله عنه، فعندها عزم على القتال مرة أخـرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضـوان على ألا يفـروا أو على الموت، ثم أطلِق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصـلح، كل هـذا والآية المُسْـتَدل بها بل والسـورة كلها - سـورة الفتح - لم تكن قد نـزلت بعـد، وإنما نـزلت عند الانصراف من الحديبية، وكما ترى أن النبي صـلى الله عليه وسـلم عـزم على القتـال مـرتين، الأولى عنـدما مَضَـى فحُبِسَـت ناقته والثانية عنـدما أخَـذ البيعـة، ومع عزمه على القتَال في المرتين كان صلى الله عليه وسـلم يعلم بوجـود مؤمنين مستضعفين في مكة، وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان

---

[91]) رواه البخاري.

[92]) حديث: 2731، 2732.

يــدعو لهم بالنجــاة[93]، فلم يمنعه وجــود المستضــعفين من العــزم على القتــال، بل القتــال واجب لإســتنقادهم لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لا تُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْـعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ وَالْوِلْـدَانِ...}، ولكن الله لم يـأذن في القتال قدرا لا شرعا إذ لو مُنِعَ شرعا – بالوحي - لما مَضَـى ولما أخذ البيعــة، وهــذا المنع القــدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة، ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أمِن الناس فـدخل في الإسـلام أضـعاف من دخله قبـل، كما في الآية: {لِيُـدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِـهِ مَنْ يَشَاءُ}[94]، حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا.

الوجه الثــاني: الخصوصــية، وهي أن هــذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفـار في مكة كـان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها، ولا يســتدل به على ما شــابَهَهَا، وهــذا القول بالخصوصية - إن شاء الله تعالى - هو الصواب، والله تعالى أعلم.

ودليل ذلــك: أن الله ســبحانه منع رســوله صــلى الله عليه وســلم من غــزو مكة يــوم الحديبية [ســنة 6هــ] منعا قدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسـنتين يـوم فتح مكة [ســــــنة8 هــــــ] إذنا شــــــرعيا، والبلد هو البلد - مكة - والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغـيره[95]، وروى البخـاري عن أبي هريـرة قـال: "لما فَتَحَ الله على رسوله صلى الله عليه وسـلم مكـة، قـام في النــاس فحمد الله وأثــنى عليه ثم قــال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وســلط عليها رســوله والمؤمــنين، فإنها لا تحل لأحد كــان قبلي، وإنها أحلت لي ســاعة من نهــار وإنها لن لأحد من بعـدي"[96]، وبهـذا تعلم أن المنع يـوم الحديبية كـان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلــــــك، والبلد هو البلــــــد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

ومما يــدل على الخصوصــية أيضا أن هنــاك مواقف خالط فيها المؤمنــون الكــافرين والعصــاة، ووقع القتل أو العــذاب بــالجميع، ولم يَحُل دون ذلك منع قــدري من الله تعـالى كما حـدث يـوم الحديبيـة، فـدل هـذا على خصوصـية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قــدرا، أما شرعا فليس بحجة.

ومن المواقف الــتي حــدثت فيها المخالطة ولم يمنع

---

[93]) رواه البخاري.

[94]) سورة الفتح، الآية: 25 ، انظر فتح الباري: 5/348.

[95]) رواه البخاري.

[96]) رواه البخاري.

القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سـرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النـبي صـلى الله عليه وسـلم فـأمر لهم بنصف العقل وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشـركين، لاتراءى نارهما"[97].

ومنها حديث البيداء الذي ثبت في الصـحيح عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يَغْزُو هـذا الـبيتَ جيشٌ من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذا خُسِـفَ بهم"، فقيل يا رسول الله: إن فيهم المُكْرَه، فقال: "يُبعثون على نيـاتهم"، وفي لفظ البخـاري عن عائشـة، قـالت: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيـداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم"، قـالت: قلت يا رسـول الله كيف يخسف بـأولهم وآخـرهم وفيهم أسـواقهم ومن ليس منهم؟! قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم".

ومنها ما رواه البخـاري عن ابن عمر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنزَلَ الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم"[98].

ومنها ما رواه البخـاري عن أم المؤمـنين زينب بنت جحش قالت: "أنهلك وفينا الصالحون؟"، قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا كثر الخبث"[99].

ومنها ما رواه ابن حبـان في صـحيحه عن عائشة مرفوعا: "إن الله إذا أنـزل سـطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم".

وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقـول بالخصوصـية ليس معنـاه أن المـؤمن المخالط للكـافرين لا حرمة له أو أنه مهـدر الـدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كـان، وإنما القـول بالخصوصـية معنـاه أن هـذه المخالطة ليست بمانعة من قتـال الكـافرين وإن تيقن أن بينهم مسـلمين سـيقتلون ضـمنا، وذلك إذا اقتضت

---

97) صححه الألباني في إرواء الغليل: 5/30، وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.

98) رواه البخاري.

99) رواه البخاري.

المصلحة الشرعية ذلك، وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء[100]، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين...).

وبعد أن ذكر الشيخ قول القرطبي في الآية قال: (وهذا كلام يَشفى العليل ويَـرْوى الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل - النسب - والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شُرع الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذَهَاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ}، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}، ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافا مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ}، وقال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ}، فيجب دفع المفسدة العظمى - فتنة الكفر والردة - بتحمل المفسدة الأخف - وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره - وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا"، وقاعدة "يُختار أهون الشرين" وغيرها[101].

وقال ابن تيمية رحمه الله: وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ}، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه[102].

---

[100]) انظر المغني والشرح الكبير: 10/505، المجموع شرح المهذب: 19/297.

[101]) انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا، قاعدة: 20 و 25 – 28.

[102]) مجموع الفتاوى: 28/355.

ألا تـــرون إلى ما يجـــري للمســـلمين في كثـــير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر مع إشـاعة الفجـور والفـواحش والتجهيل المعتمد بالـدين والاسـتهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟!) انتهى كلام الشــيخ عبد القادر حفظه الله.

- **المذهب الثـاني:** مـذهب من أجـاز رمي الكفـار مطلقا وإن كان فيهم مسلمون.

وقد نقل الجصــاص رحمه الله قــول مالك والأوزاعي بتفصيل، فقال: (وقال مالك: لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعـالى: {لو تزيلـوا لعـذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما}، إنما صرف النبي صـلى الله عليه وسـلم عنهم لما كـان فيهم من المســلمين ولو تزيل الكفـار عن المسـلمين لعـذب الكفـار، وقـال الأوزاعي: إذا تـترس الكفـار بأطفـال المسـلمين لم يرمـوا لقوله تعـالى: {ولولا رجال مؤمنون... الآية}، قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين، ويرمى الحصن بـالمنجنيق وإن كـان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحد من المسلمين فهو خطـأ، وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو وهو قــول الليث بن سعد...).

إلى أن قــال: (نقل أهل الســير؛ أن النـبي صــلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بـالمنجنيق، مع نهيه صلى الله عليه وسـلم عن قتل النسـاء والولـدان، وقد علم النــبي صــلى الله عليه وســلم أنه قد يصــيبهم، ولا يجــوز تعمدهم بالقتل فدل على أن كون المســلمين فيما بين أهل الحـــرب لا يمنع رميهم، إذا كـــان القصد فيه المشـــركين دونهم، وعن الصعب بن جثامة قال: سـئل النـبي صـلى الله عليه وسلم عن أهل الـديار من المشـركين يـبيتون فيصـاب من ذراريهم ونسائهم فقال: "هم منهم"، وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن أذّنـوا للصـلاة أمسـكوا عنهم، وإن لم يســـمعوا أذانا أغـــاروا، وعلى ذلك مضى الخلفـــاء الراشدون، ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلــوا من أن يصــيب من ذراريهم ونســائهم المحــذور قتلهم، فكــذلك إذا كان فيهم مسلمون، ووجب أن لا يمنع ذلك من شن الغـارة عليهم ورميهم بالنشـــاب وغـــيره إن خيف عليهم إصـــابة المسلمين...).

إلى أن قــال: (وأما احتجــاج من يحتج بقوله: {ولــولا رجــال مؤمنــون ونســاء مؤمنــات... الآية}، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكـــــثر ما فيها أن الله كف

المسلمين عنهم لأنهم كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام.

فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله تعالى: {لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة الإثم، وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى: {لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه...).

إلى أن قال: (وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين، لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شيء) [103] اهـ.

وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه الله في حكاية المذاهب في ذلك: (فإن دعت الضرورة إلى رميهم - أي المسلمون - بأن تترسوا بهم حال التحام القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم حينئذ في الأصح، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض - أي الكف عن القتال - أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية، والقول الثاني: المنع إذا لم يأتي رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي والمستأمن كالذمي) [104] اهـ.

---

[103]) أحكام القرآن للجصاص، تفسير سورة الفتح: 3/395 - 396.

[104]) مغني المحتاج: 4/224، ط: الحلبي، راجع حاشية ابن عابدين: 3/223.

ويظهر من القــول الســابق أن مــدار كلام العلمــاء - سواء من أجـاز ومن منع - دائر على اعتبـار المصـالح، فـإن كانت مصلحة أهل الإسلام متحققة من قتل الترس جاز وإلا منـع، وإن كـانت مفسـدة تـرك قتـال الكفـار والحالة هـذه أعظم من مفسـدة قتل من معهم ممن لا يجـوز قتلهم، اغتفرت مفسدة الإقدام على القتل بجانب مصـلحة الـدفاع عن الإسـلام وأهله ورد أعدائه الـذين يريـدون اسـتباحة محرمات المسلمين.

وهـذا كله إذا كـان تواجد أهل الإسـلام بين أهل الكفر بسبب جائز - كتجـارة مثلا - أما من كـان معهم لغـرض آخر مثل معـاونتهم على المسـلمين والخـروج معهم لقتـال أهل الإسلام أو التجسس على المسلمين وإخبار الأعـداء بأخبـار المسلمين؛ فهو منهم وحكمه حكمهم.

بل قد توسع بعض العلمـاء؛ فأجـازوا الـرمي في حالة تـترس الكفــار بمن يُمنع قتله ومنهم المســلمين على كل حال.

فقد قال ابن الهمـام الحنفي: (ولا بـأس بـرميهم - أي الكفار في حصونهم - وإن كان فيهم مسـلم أسـير أو تـاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلـك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار...).

إلى قولــه: (وعند الأئمة الثلاثة؛ لا يجــوز رميهم في صـورة تـترس إلا إذا كـان في الكف عن رميهم في هـذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد) [105] اهـ.

- المـذهب الثـالث: مـذهب من قـال بالتفصـيل والتفريق بين الحاجة إلى ذلك وغير الحاجة.

قال الشافعي رحمه الله: (فإن قال قائل؛ كيف أجزت الـرمي بـالمنجنيق وبالنـار على جماعة المشـركين وفيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل: إن النبي صلى الله عليه وسـلم شن الغـارة على بـني المصـطلق وهم غـارون، وأمر بالبيـات وبـالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنسـاء، وذلك أن الـدار دار شـرك غـير ممنوعـة، وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كـان قـاتلهم يعرفهم بأعيـانهم للخـبر عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مـالا، فـإن كان في الـدار أسـارى من المسـلمين أو تجـارا مسـتأمنون كــرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما

[105]) فتح القدير لابن الهمام الحنفي: 5/448، ط: دار الفكر، بيروت.

أشبهه غير محرم له تحريما بيّنا، وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا بيّن أن تحرق بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطا، ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه، كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين؛ أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين.

فإن تترسوا بأطفال المشركين فقد قيل: لا يتوقفون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل، وقد قيل: يكف عن المتترس بهم، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمون، فلا يكف عن المتترس ويضرب المشركين ويتوقى المسلمين جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعتق رقبة) [106] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله في العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى، هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟ قال: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين)[107].

ويظهر من قول الشافعي رحمه الله؛ المعنى الذي ذكرناه سابقا، من أن ترك قتل المسلم المختلط بأهل الكفر إنما يكون إذا كان هناك مندوحة لأهل الإسلام في ترك قتال الكفار، وهذا قد يكون في بعض صور جهاد الطلب غير المتعين، حيث يطلب المسلمون أهل الكفر في ديارهم وحصونهم، وذلك واضح في قوله رحمه الله: (ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق، ولكن إذا التحم المسلمون فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم أن يفعلوه ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين؛ أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين) انتهى.

---

[106]) الأم للشافعي: 2/244.
[107]) الأم للشافعي: 2/246.

أما إذا كان المسلمون يدافعون عن دينهم وحرمـاتهم، وقد أحـاط بهم أهل الكفر من كل جـانب، وإن ظفـروا بهم ساموهم سوء العذاب وقتلوهم، أو حل الكفار أو المرتـدون بديار المسـلمين يريـدون حملهم على الكفر بقـوة السـلاح، وأن يقيموا فيهم أحكام الكفـار - وهـذا هو حـال المسـلمين اليوم - ففي هذه الحالة يتعين على كل مسـلم قتـال هـؤلاء بما يسـتطيعه من أنـواع القتـال، ولا يُـترك القتـال الـواجب المتعين لأجل من يُقتل من المسلمين عرضا لا قصدا، وكان من يُقتل في ذلك من أهل الإسلام يبعث على نيته بين يدي الله تعالى ونرجو أن يكون شهيدا.

وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: (وقد اتفق العلمـاء على أن جيش الكفـار إذا تترسـوا بمن عنـدهم من أسـرى المسـلمين، وخيف على المسـلمين إذا لم يقـاتلوا؛ فإنهم يقـاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسـلمين الـذين تترســـوا بهم، وإن لم يخف على المســـلمين ففي جـــواز القتال المفضي إلى قتل هـؤلاء قـولان مشـهوران للعلمـاء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كـانوا شـهداء، ولا يـترك الجهـاد الـواجب لأجل من يقتل شـهيدا، فـإن المسـلمين إذا قـاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شــهيدا، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: "يغـزو هذا البيت جيش من النـاس، فبينما هم ببيـداء من الأرض إذ خسف بهم"، فقيـل: يا رسـول الله وفيهم المكـره؟ فقـال صـلى الله عليه وسـلم: "يبعثـون على نيـاتهم"، فـإذا كـان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بـالمكره، فكيف بالعـذاب الـذي يعـذبهم الله به أو بأيـدي المؤمنين، كما قـال تعـالى: {قل هل تربصـون بنا إلا إحـدى الحسـنيين ونحن نـتربص بكم أن يصـيبكم الله بعـذاب من عنده أو بأيدينا})[108] اهـ.

وقـال ابن قدامة رحمه اللـه: (وكـذلك الحكم في فتح البثـوق عليهم ليغـرقهم إن قـدر عليهم بغـيره؛ لم يجـز، إذا تضـــمن ذلك إتلاف النســـاء والذرية الـــذين يحـــرم إتلافهم قصـدا، وإن لم يقـدر عليهم إلا به جـاز كما يجـوز البيـات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظـاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعـدمها، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وممن رأى ذلك الثـوري والأوزاعي والشـافعي وأصـحاب الـرأي، قـال ابن المنذر: جـاء الحـديث عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه نصب المنجـنيق على أهل الطـائف، وعن عمـرو بن العـاص أنه نصب المنجـنيق على أهل الإسـكندرية، ولأن القتـال به

[108]) مجموع الفتاوى: 28/546 - 547، وراجع: 4/607 - 608، والآية من سورة التوبة: 52.

معتاد فأشبه الرمي بالسهام)[109] اهـ.

وقال أيضا رحمه الله: (وإن تترسـوا بمسـلم ولم تـدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شـــرهم لم يجز رميهم، فـــإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضـمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخـــوف على المســلمين جـــاز رميهم، لأنها حـــال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المســلمين ولكن لم يقدر عليهم إلا بـالرمي، فقـال الأوزاعي والليث لا يجـوز رميهم لقـول الله تعـالى: {ولـولا رجـال مؤمنـون... الآية}، قال الليث: تـرك فتح حصن قـدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفـال المسـلمين، وقـال القاضي والشـافعي: يجـوز رميهم إذا كـانت الحـرب قائمة، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه كفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان)[110] اهـ.

وقـال ابن النحـاس رحمه الله: (لو تـترس الكفـار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فـإن لم تـدع ضـرورة إلى رميهم تركنـــاهم صـــيانة للمســـلمين، وإلا فـــإن دعت ضـرورة بـأن تترسـوا بهم في حـال التحـام الحـرب، وكـان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، أو كثرت نكـايتهم، أو تعـذر أخذ قلعتهم، جاز رميهم في الأصح ويُتوقى المســلم بحسب الإمكــان، هــذا مــذهب الشــافعي وأحمد، وأجــاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً - أي بلا ضرورة - بالمنجنيق والنبل وغير ذلك بشرط توقي المسلم مهما أمكن، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين، والله أعلم)[111] اهـ.

والملاحظ من أقـــوال من أجـــاز رمي الـــترس من العلمـاء؛ أن ذلك في جهـاد الطلب، حيث كـان حـديثهم عن قلعة تفتح يُقدَر على تركها، أو مركب للمشركين تُـرمى فيه النـــار، أو عند الأمن من شر الكفـــار، وكل هـــذا في جهـــاد الطلب ولا شك، فـإذا كـان العلمـاء قد أجـازوا رمي الكفـار بمن فيهم ممن لا يجوز قتله ويُقصد في ذلك قتل الكفار إذا دعت حاجة الجهـاد ومصـلحة المقـاتلين وأهل الإسـلام إلى ذلك، فجواز مثل هذا الرمي في جهاد الطلب بالصـفة الـتي ذكرنا أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

وبعد أن ســردنا ما تيسر لنا من أقـــوال العلمـــاء من المذاهب المختلفة في مسـألة رمي الكفـار إذا اختلطـوا أو

---

109) المغني لابن قدامة: 4/448 - 449، ط مكتبة الرياض.

110) المغني: 4/450 - 451، وراجع الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي: 4/129.

111) مشارع الأشواق: 2/1029

تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين.

<u>نخلص إلى أنه قد افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:</u>

المذهب الأول: المنع مطلقا وهو المحكي عن مالك والأوزاعي.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا مع سقوط الدية والكفارة، وهو قول الأحناف وأحمد وبعض الحنابلة ومتأخري المالكية.

المذهب الثالث: التفصيل وهو قول الشافعية وجمهور الحنابلة، حيث لم يمنعوا رمي المشركين إذا تترسوا بغيرهم أو اختلطوا بهم طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين، ولا يقصد مسلم - ومن لا يجوز قتله - بالرمي، وإن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن اختلفوا فيمن يُقتَلُ من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط أم لا شيء عليه، وهل تكون الدية عليه أم على العاقلة؟

والقول بهذا التفصيل؛ هو القول الذي نطمئن إليه من جواز الرمي للضرورة والحاجة حتى لا يتعطل الجهاد.

وبناء على ذلك، فإننا نرى؛ أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان أصبح من ضروريات الجهاد في حربنا مع الطواغيت، حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافل جرارة شاكية السلاح تامة الاستعداد بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الدخول معهم في مواجهة مفتوحة.

وقد أثبتت هذه الوسائل - استعمال المتفجرات والصواريخ - فعالية شديدة وذلك في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان وأفغانستان والشيشان وغيرها وأحدثت نكاية شديدة في صفوف أعداء الله تعالى، وإن تحصن الطواغيت وقادة الكفر بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية وبالحراسات الكثيفة وإجراءات الأمن المعقدة بحيث أصبح من العسير جدا الوصول إليهم بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها، ولذلك جاز رميهم بها، ويحرص الطواغيت وأعداء الله دائما على أن تكون تجمعاتهم ومواكبهم وسط الناس والجماهير مما يتعذر اقتناصهم منعزلين، وإذا تركنا جهادهم أدى ذلك إلى تعطيل الجهاد.

<u>ومما يجب تنبيه المجاهدين عليه؛</u> أن من تُمُكِّن من قتله منعزلا من أعداء الله تعالى دون التعرض لقتل

المســـلمين أو من لا يجـــوز قتلهم، فإننا نقصـــده منعـــزلا ومنفردا بعيدا عن الناس، وهذا واجب لا مفر منه، ويجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسـلمين المخـالطين للطـــواغيت وأعـــوانهم بالابتعـــاد عن مقـــارهم ومكـــاتبهم وتجمعـــاتهم، ويكـــون الإنـــذار بحيث لا يـــؤدي إلى كشف المجاهدين وإنزال الخسائر بهم.

ولا ريب أن هـــؤلاء المخـــالطين للكفـــار والمرتـــدين وأعـــوانهم باختيـــار أقل حرمة في الـــدين من المســـلمين المكرهين الذين يتترس بهم الكفار، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نـذكره في حكم العمليـات الاستشـهادية، وأنها جائزة، وأن من يقتل فيها شهيد.

ونسأل الله تعـالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعـه، وأن يرزقنا الهدى والتقى والرشاد، وأن يجنبنا الزلل والخطأ والضلال.

والحمد لله أولا وآخرا
وصلى الله تعالى على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان

